محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٤٧١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣ وبكتابه رقم ١٠/٧/ن/١٩٢٤/٤٧١ طلب وزير العدل من رئيس النيابة العامة سنداً لأحكام المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض ملف القضية الجزائية رقم ٢٠١٣/١٠٧٠ والمفصولة من قبل محكمة صلح جزاء الرمثا بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٧ وملف القضية الاستئنافية رقم ٢٠١٤/١٣٢٣٩ والمفصولة من قبل محكمة استئناف إربد بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ على محكمة التمييز لاكتساب الحكم الدرجة القطعية ولأنه لم يسبق لها التدقيق فيه ولما شابه من عيب مخالفة القانون تمثل :

lawpedia.jo

بخطأ محكمة استئناف إربد – ومن قبلها محكمة صلح جزاء الرمثا – بتطبيق نص المادتين ١٧٦ و ١٦٩ من قانون العقوبات على المستدعي كونه (رئيس بلدية) ورئيس البلدية لا يعتبر موظفاً عاماً الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم كونه مخالفاً للقانون .

عرض رئيس النيابة العامة بكتابه المشار إليه آنفاً الملفين على محكمة التمييز طالباً نقض الحكمين موضوع الطلب .

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أنه تم إحالة المستدعي إلـى محكمـة صلح جزاء الرمثا بجرم إساءة استعمال السلطة والتهاون بواجبات الوظيفة واستثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المواد (١/١٨٢ و ١/١٨٣ و ١/١٧٦) من قانون العقوبات .

وبتاريخ ٢٠١١/٩/٢٧ وفي القضية رقم ٢٠١٠/٩٤٩ قررت محكمة صلح جزاء الرمثا إسقاط دعوى الحق العام لشمولها بقانون العفو العام .

لم يرتضِ مدعي عام إربد بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١١/١١/٢١ وفي القضية رقم ٢٠١١/١٥٤٧٦ قررت محكمة استئناف إربد فسخ القرار فيما يتعلق بالمستأنف لعلة أن الجرم المنسوب له غير مشمول بأحكام قانون العفو العام .

اتبعت محكمة صلح جزاء الرمثا الفسخ وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣ وفي القضية رقم ٢٠١١/٢٠٩٩ قررت الحكم على المستدعي بالحبس لمدة ستة أشهر والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المستدعي بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٣٣٦٢ قررت محكمة استئناف إربد فسخ القرار المستأنف لغايات استكمال سماع أقوال شهود النيابة العامة .

اتبعت محكمة صلح جزاء الرمثا الفسخ وبتاريخ ٢٠١٤/٦/١٧ وفي القضية رقم ٢٠١٣/١٠٧٠ أصدرت حكمها المتضمن حبس المستدعي لمدة ستة أشهر والرسوم والغرامة مئة دينار والرسوم .

لم يرتضِ المستدعي بالقرار فطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ وفي القضية رقم ٢٠١٤/١٣٢٣٩ قررت محكمة استئناف إربـــد رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨ ورد كتاب رئيس النيابة العامة المتضمن عرض الملفين المشار إليهما على محكمة التمييز عملاً بأحكام المادة ١/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وعن سبب الطعن نجد إن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن البلديات هي مؤسسات أهلية ذات استقلال مالي وفقاً لأحكام المادة ٣/أ من قانون البلديات .

نجد إن كلمة موظف وفقاً لأحكام المادة الثانية من قانون الجرائم الاقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ تشمل كل موظف أو مستخدم أو عامل معين من المرجع المختص بـــذلك فـــي أي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة نفسها .

وحيث اعتبرت الفقرة (ب) أن عبارة الأموال العامة تشمل لأغـــراض قـــانون الجـــرائم الاقتصادية كل مال يكون مملوكاً أو خاضعاً لإرادة أي جهة من الجهات التالية وإشرافها :

١- ..... .

٢- ..... .

٣- البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة الأمر الذي يعنـــي أن قيـــام (المميز) باستخدام آليات وعمال البلدية التي يترأسها في بناء منزله الخـــاص يـــشكل جرم استثمار الوظيفة خلافاً لأحكام المادة ١/١٧٦ من قانون العقوبات وينطبق عليـــه وصف الموظف بالمعنى الوارد في قانون الجرائم الاقتصادية الـــذي اعتبـــر أمـــوال البلديات أموالاً عامة وعاقب مرتكبها بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣/١٧٤ مـــن قانون العقوبات .

وحيث إن المادة ٥/٣ من قانون العفو العام رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ قـــد اســـتثنت الجـــرائم المخلة بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في المواد ١٧٠-١٧٧ من قانون العقوبات من

lawpedia.jo

شمولها بقانون العفو العام سالف الذكر (انظر في ذلك قرار تمييز جزاء رقم ٢٠٠٨/٩٥٦ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٣١) الأمر الذي يجعل ما توصلت إليه المحكمة واقعاً في محلـــه ممـــا يتعين معه رد سبب الطعن مع التنويه إلى أن القرار المشار إليه في سبب الطعن لا ينطبق على الحالة المعروضة كونه يتعلق بمنصب نائب أمين عمان الكبرى وهي مـــستثناة مـــن أحكام قانون البلديات عملاً بأحكام المادة ٣/ب من قانون البلديات .

لـــــذا نقـــــرر رد الطعـــــن التمييـــــــــــــزي .

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٤/١٣م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو نائب الرئيس	برئاسة القاضي نائب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo